

هل تجزئ أن تخرج زكاة الفطر نقداً؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل من نصح اهله باخراج زكاة الفطر طعاما واصرروا على اخراجها نقدا هل يخرج هو عن نفسه نعم يخرج عن نفسه طعاما ولا يوافقهم على النقود لان النقود لا تكفي عن زكاة الفطر. لان الرسول صلى الله عليه وسلم نص على الطعام - [00:00:00](#) والنقود كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا لم يأمر بالنقود وانما امر بالطعام خاصة فاذا كانوا يخرجون النقود فانت لا توافقهم. اخرج فطرتك من الطعام - [00:00:26](#)